

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم ما لو قال : يا معفوج .

مسألة : قال : وكذلك من قال يا معفوج .

المنصوص عن أحمد فيمن قال : يا معفوج أن عليه الحد وكلام الخرقى يقتضي أنه يرجع إلى تفسيره فإن فسرهُ بغير الفاحشة مثل أن قال : أردت يا مفلوج أو يا مصابا دون الفرج ونحو هذا فلا حد عليه لأنه فسرهُ بما لا حد فيه وإن فسرهُ بعمل قوم لوط فعليه الحد كما لو صرح به ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها